الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 53250

تاريخ : 2018/01/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/10 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ:م.الب و ج.الط.

طعنا في القرار الجناحي عدد 5135 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع الة شرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية ضرّح بنا يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل الطعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستجمع بذلك جميع مقوماته الاجرائية وأصبح بذلك حريا بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها وحيث انتجت الأبحاث المجراة فيها تقدم المسماة ر.بنت اله ق. بشكاية إلى مركز الأمن الوطني بـ ضد زوجها المعقب ضده م. الط. من أجل تعمده الاعتداء بالعنف الشديد عليها وبموجب ذلك حرر محضر بحث في الموضوع تحت عدد 310 بتاريخ 2015/02/12 .

وحيث وبمزيد التحري على العارضة أكدت بانها أسقطت دعواها فيما يخص تتبع زوجها.

وحيث أنه وبانهاء محضر الابحاث الى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ أحالت بموجب قرارها المؤرخ في 2015/04/03 المتهم المذكور على أنظار المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على قرين طبق أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المعتمدة حكمها في القضية عدد 2932 بتاريخ 19 جانفي 2016 قاضيا ابتدائيا حضوريا بايقاف المحكمة بموجب الاسقاط الصادر عن الزوجة .

وحيث استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم الاخير فأصدرت محكمة الاستئناف بـ رارها المبين بالطالع فتعقبته الوكالة العامة لديها ناعية عليه مخالفة القانون قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه قد أقرت الحكم القاضي بايقاف المحكمة بموجب الاسقاط والحال أن ذلك الاسقاط كان ايام البحث الابتدائيي بما لا تتوفر معه الشروط القانونية التي تتطلب بأن يكون صريحا وواضح لا ليس فيه وطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة

المحكمة

في المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

حيث نعت الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتمادها لاسقاط مدون بمحضر بحث لم يكن صريحا وواضحا لتقضي على ضوئه بايقاف المحكمة بموجب الاسقاط.

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 218 من المجلة الجزائية أن اسقاط الزوج المعتدي عليه بوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب .

وحيث يتبنين وانه لم يقع اشتراط صورة أو شكلا محددا لاسقاط الزوجة حتى يتم اعتماده دون غيره لايقاف التبع أو المحاكمة .

وحيث أن ما ورد بمحضر الابحاث كان صريحا وواضحا مما يجعل المحكمة التي أخذته بعين الاعتبار ورتبت عليه أمر ايقاف المحاكمة كان حكمها سليم سليم المبنى ومعللا بما فيه الكفاية واتجه بالتالي رد الطعن لعدم وجاهته واقعا وقانونا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية عدد 33 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2018/01/03 برئاسة السيد ك.الع وعضوية المستشارين السيدين م.السا وع. ع وبمحضر المدعي العام السيد م.الز وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ك.الغ.

وحرر في تاريخه